اصله قال وهذا اللفظ متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ تقدير انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية والغرض ان ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بمقتضى الحق نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي الصفات ذكره كله القاضي قال الحافظ بن حجر وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك ان الصحة اكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم ان الحمأة يطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية قال بعض الحنفية الخبر ان الدليل قايم على اعتبار النية في سايرالعبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من احوال العابدين والاحوال شروط التهي على ان تقديرهم الكمال لا يخلو عن مقال لانهم يشترطون النية في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم انما هو في الوسايل فحسب وانما لم تشترط النية في ازالة الخبث لانها من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث استحقاق العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا ازالة النجس لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهر ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال امر الشارع واعمال الكفار خارجة عن الحكم لا ارادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص وتقييد بعض شراح البخاري كالقسطلاني وغيره بالمكلفين فمهمل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته الا بنية معتبرة اتفاقا والباء للاستعانة او المصاحبة او السببية لانها معتبرة للعمل فكانها سبب في ايجاده ثم التقدير الاعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلوة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر وعصر مقصورة او غير ذلك وانما لم يجب تعيين العدد لما ان تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة او لتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض **وانما لكل امرء** اي انسان قال في القاموس من المرء الانسان

او الرجل

او الرجل وفيه لغتان امرؤ كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاثة دايما وفي مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما كلا النوعين اذ قال لكل امراء امراة ذكره الكرماني والمراد انه ليس للانسان من عمله الاختياري القصدي **ما** اي جزا الذي **نوى** اي من خير وشر نفيا واثباتا فالاثبات لما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة ايضا مفيدة للحصر وهي تذييل محمولة على حصر ثواب الاعمال والادلي على حصر صحتها وتالف القاضي هاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الاولى تضمنت ان العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لابد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تتضمن انه يعود عليه من نفع عمله وضرر بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية اي الا في مسايل تدرك بحثها وقيل الثانية تدل على ان من نوى شيا يحصل له وان لم يعمل لما نع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة وما لم ينو لم يحصل له اي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما اذ لو لم ينو مخصوصا وله نية عامة كمناه احيانا كما دخل مسجدا وهم بالفرض او غيره تحصل التحية وان لم ينو وعدم حصول غسل جمعة بجنابة يدرك آخر ثم كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن تينك القاعدتين بما فيهما من نوع اجمال ردما للافصاح ونصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فانكره بلا سند قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي اخر رجاله ثقات ان رجلا خطب امراة تسمى ام قيس قال ابن دحية واسمها قيلة فابت حتى هاجر فهاجر لاجلها فعوضت تنفيرا من مثل قصده فقال **فمن كانت** الى اخر ما ياتي فتامل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقدير كل جملة منها بالتي بعدها وابتناءها كما شرح لها بوجوه بديعة وتعلم وجه اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم الذي كان مندوبا اليها الا المخول والعجرة الترك قال الكرماني وهنا اراد ترك

هجرته م